

201 - الفقه المالكي " كتاب حد السرقة " ، د ياسر النجار

#الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس ثاني بعد المئة من شرح كتابي الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية عند كتاب حد السرقة - [00:00:00](#)

الصدقة التي يترتب عليها القطع. يعني ممكن انسان يسرق من اخر لكن لا تقطع يده. احنا عندنا ليس كل السرقة توجب قطع اليد وانما هناك نوع من السرقة فقط هو الذي اذا سرق الانسان بهذه الكيفية تقطع يده. اول شيء اخذ - [00:00:53](#)

ده مكلف يبقى لابد ان يكون الآخذ مكلفا. نصابا يعني اذا اخذ اقل من النصف فلا قطع عليه. قالوا اخذ نصابا فاكتر من مال محترم. يعني لابد ان يكون المال ده مال محترم مسلا لو انسان سرق مسلا حتى لو اكسر من نصاب خمر او خنزير او هذه الاشياء - [00:01:12](#)

هزا لا قطع فيه. قالوا لغيره يعني صدق من مل لغيره ما المحترم لغيره بلا شبهة. يعني اذا كان هناك شبهة يعني مسلا زي الاب مسلا اذا سرق من مال ابنه. فعند اذن لا قطع عليه. تمام؟ او الشريك من شريك بلا شبهة قوية خفية. يعني هو - [00:01:33](#)

ترك هذا المال عن طريق الخفية. اما اذا اخذه جهارا نهارا فهزا لا قطع فيه وانما يكون مقابرة او غصبا. قالوا راجه من حرز غير مأزون فيه. يعني مسلا لابد ان هو يسرق من حرز. ويكون هذا الحرز غير مأزون فيه. يعني غير مأزون فيه. يعني هو مش مسموح له - [00:01:53](#)

هو يدخل يعني مسلا لو انا قلت للانسان مسلا ايه خذ هذا المفتاح بتاعي وادخل الشقة بتاعتي هات لي كزا. فهو لما دخل الشقة وجد شيء اخر فصرخ فعند اذن لا قطع فيه. ليه؟ لان هذا لا تعتبر صدقة وانما تعتبر خيانة - [00:02:13](#)

قالوا وان لم يخرج هو بقصد واحد او اخذ حرا لا يميز لصغر او جنون. يعني الانسان اذا سبق انسان اه طفل صغير لا يميز. او سرق مجنونا تمام آآ يعني ليس معه احد فعند اذن هذا يعتبر فيه القاطع. طيب الاصل في مشروعية الصدقة او في الاصل في الصدقة عموما والقاطع - [00:02:29](#)

قول الله سبحانه وتعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم وهذه الآية قطعية الدلالة كما هو واضح منها. السارق والسارقة فاقطعوا هذا قطعي الدلالة. طب حد السارق - [00:02:53](#)

قال لك تقطع يده اليمنى من الكوع. عافانا الله واياكم لان الله سبحانه وتعالى قال السارق السارقة فاقطعوا ايديهما. هنا اليد هنا مطلقة. لكن النبي صلى الله عليه وسلم بين ان اليد - [00:03:13](#)

من الكوع وديفيد يعني رد على الذين يقولون ان السنة لا لا تقيد مطلق القرآن لا اليد في القرآن مطلقة ممكن من هنا ممكن من هنا ممكن لكن سنة النبي صلى الله عليه وسلم بينت ان يد الصارب تقطع من الكوع - [00:03:29](#)

قالوا الدين في اليد اليمنى الا لشلل باليمنى يعني يده اليمنى مشلولة او قطع بسماوي يعني مسلا يا دوب مسلا لا قدر الله قطعت اي سبب يعني يعني لا قدر الله مسلا جبت اه شيء غصب عنه وقطعه او قصاص سابق يعني كانت مقطوعة في قصاص سابق. تمام؟ او نقص اقصر الاصابع - [00:03:45](#)

من من اليمين. يعني مسلا لو فرضنا ان هو سرق وكانت اكثر الاصابع ثلاث اصابع فاكتر مقطوعة من اليمين. فعندئذ ينتقل الى اليايه؟ الرجل اليايه؟ القدم قالوا فينتقل الحكم لقطع رجله اليسرى. كان الاصل ان يده اليمنى فاذا كان فيها اي عيب من هذه العيوب او كانت

اصلا مقطوعة فعند اذن ينتقل - 00:04:05

الى الرجل اليسرى وتكون ثانية المراتب. ثم ان سرق بعد ذلك يعني فرضنا بعد ما سرق قطعت يده اليمنى او ما فيش يده اليمنى الان تقطع رجله اليسرى ثم انسرق بعد قطع رجله اليسرى فيده اليسرى تقطع. ثم ان سرق فرجله اليمنى - 00:04:25

بعد ذلك سم ان سرق سالم الاعضاء بعد الرابعة او سرق الاشل مرة رابعة عذر باجتهاد الحاكم. يعني الحاكم بقى يحبس يضرب يعمل كده لكن اهم شيء يعني لا يقتل في هذه الحالة الا ان تزهو توبته يعني يحبس الى ان تزهو - 00:04:45

التوبة بتاعته ان ظهرت التوبة بتاعته خلاص يخرجوا من السجن او لا يعاقبوا. قالوا فلو تعمد الامام قطع يسراه اولا يعني المفترض يده اليمنى ثم رجله اليسرى ثم بعد ذلك يده الاية اليسرى - 00:05:05

فاذا تعمد الامام وقطع اليسرى بدل اليمنى فعند اذن اجزأه. تمام؟ يعني ما ينفعش يقول لك ايه؟ والله لأ نرجع نقطع اليمنى تاني خلاص ويقطع بسبب واحد من الاسباب السلاسة. اما بسرقة طفل زكر او انسى حر غير مميز - 00:05:18

يخدع او مجنون من حرز مسله. يعني واحد خد طفل صغير الا يميزه. او واحد مجنون واخذه من حرز مسله. تمام؟ اما ان ياخذوا من دار او يكون مع واحد كبير ويختلس منه ويأخذه. فعند اذن يقطع به. الامر الساني - 00:05:35

والثالث اللي هو بسرقة النصاب وهو ربع دينار شرعي اللي هو سلاسة آآ ربع دينار شرعي او سلاسة دراهم شرعية خالية هي من الغش او مجموع الامرين. يعني ممكن يكون مسلا معه دينار والباقي مسلا دراهم. تمام؟ او ما قيمته ذلك مسلا من - 00:05:53

الى الحيوان او العروض او هذه الاشياء اذا سرق مالا بمقدار دينار شرعي ربع دينار شرعي او مقدار سلاسة دراهم فعند اذن يجب فيه الايه ؟ يجب فيه يجب عليه القطع. طيب - 00:06:13

محتجزات القطع في الصدقة قال لك لا قطع لغير مكلف. يعني لو ان انسانا صغيرا غير مكلف او مجنون سرق فلا قطع عليه ولا قطع في سرقة اقل من نصاب حين اخراجي من من الحرز. يعني لو واحد سرق مالا اقل من النصاب الشرعي. يعني فرضنا مسلا ربع دينار

ربع دينار - 00:06:27

مسلا فرضنا ان هو تقريبا جرام من الذهب. فهما سرق جرام من الذهب مسلا عامل مائة دولار. فهو سرق تسعين دولار. ثمانين دولار. قال لك سقط عليه. تمام؟ قالوا ولا قطع في سرقة غير محترم. يعني ايه غير محترم؟ قال لك واحد مسلا سرق خمر سرق سرق

خنزير حتى ولو كانت - 00:06:47

كافرا. يعني لو واحد مسلم سرقه من واحد كافر. الخمر والخنزير هي مال متقاوم بالنسبة للكافر. تمام؟ لكنه بالنسبة للمسلم غير محترم. تمام لكن يغرم القيمة بالنسبة للانسان الكافر. يعني مسلا لو ان انسانا مسلما اتلف خمر ل انسان كافر لم يظهرها او كان عنده

خنازير يربيهها - 00:07:07

مسلا لاقولها. فواحد راح قتلها له. فعند اذن المسلم يغرم القيمة بتاعتها. ليه؟ لان هذا مال محترم بالنسبة لايه؟ بالنسبة للكافر. تمام؟ لا ان كانت لمسلم لو واحد مسلم عنده خمر فواحد مسلم ارقها له فعند اذن لا يجب عليه ايه؟ شيء. قالوا ولا قطع في سرقة الة له. يعني

لو - 00:07:27

واحد صدقة قالت له مزمار طبله اي هذه الاشياء وكسرهما او سرقها. فعند اذن لا قطع فيها. تمام؟ ولا يقطع من سرق مطلقا. يعني حتى لو كان هذا الكلب معلما او كان كلبا للحراسة فلا قطع فيه. ولا قطع في سرقة اضحية بعد زبحها - 00:07:47

تمام؟ لانها اصبحت خالصة لله سبحانه وتعالى. وكذلك لا قطع ان اختلس اي اخذه بحضرة صاحبه جهرا هاربا به يعني اقتلسه وقام جه هربان به فصاحبه صاحبها شافها. تمام؟ سواء كان جهارا او سرا. يعني الان ما دام ان هو صاحبها شافها - 00:08:07

اختلسه منه او كان مكابرة يعني هو اخذ مال مقابرة اي ادعى انه ملكه واخذه قهرا بالغصب كده المال بتاعه قام جاي اخذه قال لك فهنا في في هذه الحالة هو ليس بسارق بل غاصب. والغاصب لا قطع عليه. تمام - 00:08:27

طيب يشترط في المسروق الا يكون للسابق فيه شبهة. يعني احنا كنا من شروط القطع ان يكون المال ده خالص للغير فان كان الانسان له شبهة في هذا المال فلا قطع فيه. فقالوا من شروط القطع في الملمس ان يسرق آآ من من ملكه تام لا ملك للصبر -

ولا شبهة له فيه. تمام؟ فالشريك الانسان اذا سرق من مال الشركة فلا قطع عليه. والاب اذا سرق من مال ابنه فلا قطع عليه. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال انت ومالك لابيك. تمام - 00:09:04

فعند اذن في شبهة. اما الابن اذا سرق من مال ابيه او من مال جده فانه يقطع ليه لضعف شبهته. لان الابن ليس له حق في مال الاب اما الاب له حق في مال الابن - 00:09:18

قالوا وكذلك يقطع من سرق من بيت مال المسلمين لضعف شبهته في بيت المال والمسلمين. سواء كان بيت مال المسلمين منتزما يعني شغال وعادي او غير منتزم. تمام؟ وقالوا كذلك يقطع من سرق من الغنيمة بعد الحوز. يعني بعد حوز الغنيمة فعند اذن اذا سرق - 00:09:32

ومنها فعند اذن تقطع يدهم وكذلك لا قطع فقالوا آ لا قطع على من سرق من اخر سلاسة دراهم فاقصر ترتبت لهم عليه وتعذر احضار يعني مسلا فيه واحد عليه نية فلوس. فانا مش عارف اجيب بينة لكن هو قطعنا عن الفلوس. فانا لما قمت جه ومش عارف - 00:09:52

اصل الى حقي. فعند اذن اللي هي مسألة زي الزفر بالحق وهذه الاشياء. فبعد ما انا سرقته منه هو اقام بينة بالصدقة ان انا اياك تقطع يدي. فعند اذن انا انا اقامت بينة ان فعلا هو كان له ايه؟ يعني علي فلوس. فعند اذن لا قطع في هذه الحالة. وكذلك - 00:10:15 فقالوا لا قطع على من سرق حقه ممن هو عليه مماطل له. يعني الانسان لي حق عند واحد في حاجة من الاثنين. اما يكون لي بينة او ما لوش بينة. في الحالة سواء لي بينة او ما ليش بينة. فاذا وهو كان مماطل او كان جاحد له فعين اذن اذا انا صدقته اللي هي مسألة الزفر - 00:10:31

بالحق فعند اذن يجوز. تمام؟ واذا اقام السارق بين ان له عنده مالا وانه مطله به. تمام؟ يعني الثاني ماطلني. وانا لي بينة. تسبت ان في ماله وهو مش عايز يجيب المال فانا من حقي ان انا أخز هذا المال باي طريقة. قال لك يجوز - 00:10:50 قالوا وكذلك يقطع من سرق من مال شريكه من مال شركة بينه وبين اخر بشرطين. قال لك الشرط الاول ان الحجاب السارق عن مال الشركة؟ يعني انت شريكي صحيح بس انت ليس لك مطلق التصرف في المال. تمام؟ يبقى اذا هو سرق منه يبقى عند اذن ايه؟ في هذه الحالة يقطع - 00:11:08

الامر الساني ان يسرق فوق حقه نصابا من جميع مال الشركة. يعني مسلا فرضنا ان الشركة آ آ هو مسلا دافع ستة الاف وانا ستة الاف تمام؟ او ستة ستة دنائير وانا ستة دنائير او او مسلا ايه خرينا نقول ايه مسلا بالدرهم الشرعي تمام عشان يكون كده فقالوا - 00:11:28

اذا كانت الشركة اس عشر درهما يعني اتناشر درهم. انا ستة هو ستة. احنا قلنا ان القطع يكون من سلاسة دراهم. فاذا انا كان لي ستة وانا سرقنا اثنين كمال فانا سبقت تمانية للمجموع قال لك لا قطع علي. ليه؟ لاني انا اخذت نصيبي والاخر لم يكمل النصاب. اما اذا سرقنا اكثر من التسعة يبقى انا الان تسعة - 00:11:50

فاكثر فعند اذن يقطع ليه؟ لان انا اخذت نصيبي وسرقنا اكثر من النصاب. فعند اذن علي القطع في هذه الحالة. طيب الحرز في السرقة يعني شروط صحة الصدقة او اسباب الصدقة حتى تقطع يده ان يكون المسروق من حرز. ما هو الحرز - 00:12:10 الحرز هذا ما لوش ما لوش شيء في الشرع يعني لا يوجد له تحديد في الشرع. فقالوا الحرز ما لا يعد الواضع فيه مضيعا عرفا. يعني لو انسان عن امواله في هذا المكان لا يعتبر - 00:12:28

انه هو مضيع. فليس له ضابط شرعي بل حرز كل شيء بحسبه. وهو ايضا يختلف بحسب الاشخاص وبحسب البلدان. تمام بعض البلدان مسلا لما بيكون فيه امان فالناس الطبيعي يتحط الفلوس بتاعتها مسلا في الدرج او اي شيء. لما يكون مكان مشهور بالسرقة وكده لا بتعين فلوسها مسلا بخزنة او كذا يعني الحزب بيختلف من - 00:12:42 الشيء الاخر. تمام؟ فلا قطع على من نقل النصاب داخل الحرز من مكان لآخر فيه ولم يخرج. يعني مسلا فرضنا واحد دخل بيت

فسرق مال من من الخزنة وحطه في مكان اخر. في قلب البيت او شيء فعند اذن لا قطع فيه. او اخرجه من حرز غير مسله. يعني مسلا فرضنا ان واحد يعيد الفلوس مسلا في الخزنة - [00:13:04](#)

فواحد دخل بيت او لقي فلوس محطوطة على بنك او على ترابيزة. تمام؟ فعند اذن هذا لا قطع فيه. تمام؟ ولا يشترط الا اخراج المتاع من الحرز. يعني اذا اخرج المتاع من الحرز كاملا فعند اذن تكون فيه الايه؟ يكون يكون فيه القطع. قالوا ولا يشترط دخول السابق - [00:13:24](#)

الحرز لا يشترط لو هو ادخل يده او ادخل عصا واخرج المال او الشيء المسروق من الحرز فعند اذن تقطع يده كذلك وكذلك يقطع من اشار الى شاة او حيوان ونحوها يعني بطريقة ما فاخرج هذا الحيوان من الحرز او اخرج الصبي - [00:13:44](#)
صغير مسلا من البيت قال له تعال يا نونا تعال تعال واخرجه ثم سرقه. قال لك في هذه الحالة تقطع يده في هذه الحالة طيب هنا بقى مسألة كتير مهمة وهي الدار المأزون في دخولها. لكل الناس - [00:14:03](#)
كدار العالم مسلا او دار الطبيب او دار مسلا العمدة او او شيخ البلاء، او المختار او كل الناس اللي هم الناس دايمًا بتدخل البيت وتخرج. فقالوا آآ اذا سرق او - [00:14:19](#)

اذا سرق منها شخص نصابا اي من بيوتها المحجورة عليه واخرجه عن جميع الدار فانه يقطع. يعني احنا عندنا البيوت نوعين. فيه بيوت مسلا احنا بتدخل مسلا آ العالم او عند الطبيب. فالطبيب في مكان - [00:14:34](#)
المكان ده لو واحد سرق منه قال لك لا قطع فيه. لكن مسلا فيه غرف تانية مقفولة ممنوع حد يدخلها. فهو لو دخل وصارك منها تقطع يده. واضح ازاي؟ قالوا ولا قطع على من - [00:14:50](#)

ترك من موضع مأزون له في دخوله كالشخص مسلا يضيف الضيف فيدخله داره. او يبعس الشخص مسلا الى داره يأتيه من بعض بيوتها بشيء. يعني مسلا انا لي بيت فادته المفتاح زي خد المفتاح دي ورح هات لي مسلا كذا كذا من بيتي. فهو راح - [00:15:00](#)
ودخل وسرق منه. تمام؟ او انا ضيفت واحد بيتي فانا دخلت نمت وهو داخل سرق. قال لك هنا الان لا قطع عليه لماذا؟ لان هذه تعتبر ديانة وليست سرقة. هذه هذا خائن. والخائن لا قطع ايه؟ لا قطع عليه - [00:15:19](#)
تمام؟ طيب اسباب السرقة باي شيء نسبت السرقة الا تسبت السرقة ببينة عدلين او باقرار من السارق طوعا يعني عدلي يشهدا عدلان يشهدان ان فلان سرق من فلان او ان هو يقر طمعا دون ضرب مسلا مش واحد يضربه يقول له عشان يقر. فان - [00:15:35](#)
فان اكره على الاقرار ولو بضرب فلا قطع ولا يلزمه شيء. لابد ان هو يقر طواعية. تمام؟ او ان هو يسبت هذا بالنسبة لكتاب الايه؟ بكتاب السرقة طب دايمًا كتاب الحراة هو يكون بعد الصدقة على طول - [00:15:55](#)

فالحراب المحارب الذي يترتب عليه احكام الحراة. ما هو مش كل محارب. لابد ان الذي يترتب عليه احكام الحقاة. الحرام اللي هو من قتل او صلب او قطع او نفي او شيء. ليه لابد ان يتصف بصفات؟ فقالوا هو قاطع الطريق - [00:16:13](#)
لمنع سلوك فيها. يعني يمنع الطريق اللي يمنع ان هو ان الناس يسلكوا هذا الطريق. سواء كانت الطريق دي بقى خارجة عن يعني عن البلد او داخله كالازقة اللي هو بيقف في الازقة مسلا. او اخذ مال محترم - [00:16:30](#)

تمام او اخذ مال محترم من مسلم او زمي يعني حتى لو كان اخذ المال دي من زمي او انسان مستأمن يعني كافر حربي ودخل بلاد الاسلام بامان وكان يترصده من اجل ان يأخذ منه المال على وجه يتعذر معه الغوث. يعني ايه وجه يتعذر معه الغوث؟ يعني ان هو يستفرد به او بهذه - [00:16:49](#)

المجموعة حتى لو نادوا على سائر الناس لا يستطيع احد ان ينجدهم. اما اذا كانوا في داخل المدينة ولو قالوا يا فلان او يا عالم الفلاني والعالم يستطيع ان هو يحضر المكان فعند اذن في هذه الحالة - [00:17:09](#)
يعني لا يعتبر من من اهل الحرام. الحراة ان هو يكون في مكان لو واحد مسكني عشان يأخذ الاموال التي معي او يريد ان يقتلني. اذا ناديت باعلى صوتي لا احد يسمعي. تمام؟ وقالوا هم بقى زكروا الفقهاء المالكية قال لك هذا يشمل جبايرة الزلعة من امراء مصر وغيرها. الذين يسلبون اموال - [00:17:24](#)

الناس ويمنعونهم أرزاقهم ويغيرون على بلادهم. ولا تتيسر استغاثتهم بالعلماء. تمام؟ يعني دايما الظلم بعض الناس بيزن الظلم موجود بس. الزلم هذا موجود طول العمر. تمام؟ ما دام ان فيه امراء زلمة. تمام؟ هذا الزلم موجود. الحاكم اذا كان زالما - [00:17:44](#) ييسر الامر على سائر الفسقة والمجرمين والسراق ان يسرقوا. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذا. قالوا ولا يشترط تعدد المحارب. يعني حتى لو كان انسانا محاربا لوحده. لو انفرد ببلد وقصد اذية بعض الناس - [00:18:04](#) فهذا يعني يعتبر محاربا. فلا يشترط قصد عموم الناس. ما يشترطش ان هو يقصد عموم الناس. حتى لو قصد ان يعني آآ مجموعة من الناس وهو حتى لو كان انسان واحد ويفعل هذا ويسرق اموال الناس او يقتلهم. فعند اذن هذا يعتبر محال - [00:18:20](#) طيب المحارب هذا ماذا نفعل معه؟ قال لك يقاتل المحارب جوازا. يعني لا يجب علينا ان احنا نقاتله. بل يندب ان يكون قتاله بعد المناشدة يا عم اتق الله. اناشدك بالله. اه خلي عني سبيلي. تمام؟ فعندئذ اذا انا قلت له هذا وهو اصر فعند اذن في في - [00:18:36](#) هذه الحالة يجوز لي ان اقاتله. ما لم يعالجني هو بالقتال. يعني ان امكن هذا. اما اذا هو بداني بالقطار على طول فعندي اذا اقاتله ولا يندم ان انا اناشده يعني - [00:18:56](#) قالوا فيقتل المحارب وتعين قتله انقتل. يعني المحارب اذا قتل انسانا سم ان احنا مسكناه قبل ان يتوب الى الله سبحانه وتعالى حتى وان تاب فقالوا سواء كان المقتول مكافئا له كمسلم قتل مسلم او او هو كان قاطع الطريق ده مسلم وقتل كافرا او - [00:19:06](#) وريقا تمام؟ او او اي شيء او اعان على قتله يعني هو الانسان هذا اعان على قتله بجاه اللي هو مسلا ايه؟ اللوا فلان او او الزابط الفلاني وهو سايب القطاع الطريق يروح يقتله او شيء. فاذا اعان قالوا فيقتل للحراب بلا صلب او مع صلب - [00:19:30](#) اما ان هو يصلب يقتل ويصلب. او ان هو يقتل فقط. ولا يجوز قطعه مش نقطعه ولا نفيه. يعني ما ننفيهوش. وليس لولي تم عفو عنه قبل مجيئه تائبا. يعني اذا الحاكم قدر على هذا المحارب قبل ان يأتي تائبا - [00:19:50](#) وكان قتل مسلا ابن فلان فليس من حق الولي ان يعفو عنه. اما اذا جاء تائبا تمام وكان قد قتل فعند اذن الحق فيه هنا في هذه الحالة لولي الدم ان عفا عنه عفا والا اقتص منه - [00:20:07](#) قالوا وان قدر عليه ولم يكن قد قتل احدا. يعني هو مسلا كان يسرق كان يخوف الناس بس ما قتل شيء نقض احد لا مسلم ولا كافر. فهنا الحاكم يخير فيه بين اربعة امور - [00:20:22](#) ويندب للحاكم ان يعمل ما فيه المصلحة فللامام قتله بدون صلب. يعني هنا الان حتى وان لم يقتل. يعني اذا رأى ان المصلحة ان هو يقتل بدون صلب او يقتل ويصلب حتى يكون - [00:20:37](#) للناس فعند اذن يجوز وله قطع يمينه من الكوع ورجله اليسرى من مفصل الايه؟ الكعب. تمام؟ وله نفي الذكر الحر. يعني لو هناك ذكر حور يجوز له ان هو ينفي كما ينفيه في للزنا. ويحبس للاقصى من السنة او زهور التوبة. اذا تاب او بعد سنة - [00:20:51](#) يخلي عنه وضرب قبل النفي اجتهدا. يعني قبل ان ينفيه يضربه بحسب ما يراه الايه؟ الحاكم والدليل على هذا ان الله سبحانه وتعالى قال انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا. اي - [00:21:14](#) قتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم. فهذه الاية هي اية الحرقبة وهذه الحدود الاربعة يخير فيها الامام - [00:21:32](#) تمام والتخير بين الاربعة في حق المحارب الذكر. اما المرأة فلا تصلب ولا تنفى. وانما حدها القتل او القطع من خلاف. يعني تقطع اليد اليمنى ثم الرجل الايه؟ اليسرى قالوا ودفع ما بايديهم لمدعيه بعد الاستيناء بيمين من المدعي لذلك الشيء. يعني مسلا لو كانوا يسرقوا مال فانا بدعي - [00:21:52](#) ان هذا المال مالي فعند اذن انا احلف يمين وواخز هذا المال او ببينة يعني انا جبت بينة برجلين من رفقة المأخوذ منه او من غيرهما يسبت ان هذا المال لي فعند اذن انا اخزه في هذه الحالة. قالوا والمحاربون حملاء بعضهم من بعض فمن قدر عليه - [00:22:19](#) اخذ منه جميع ما سلبه هو واصحابه. ولو لم يأخز منه شيئا. يعني مسلا فرضنا ان كانوا عشرة طلوعوا علي واخزوا مني مسلا ايه؟ عشر تلاف دولار فعندئذ هو عليه الف دولار. لأ هو انا من حقي ان انا اخذ منه عشر تلاف دولار وبعد كده هو يرجع لهم. يرجع عليهم. ويثبت

بشهادة عدلين انه المشهور بالحرابة بين الناس. ان هذا الشخص مشهور بالحرابة بين الناس. وان لم يعاينها حالة الحرابة لان هو اصلا ممكن حالة الحرابة تكون خارج هذا الشخص معروف عند الناس انه من اهل الايه؟ الحرام - 00:22:59

طيب سقوط حد الحرابة متى يسقط حد حرابة؟ قالوا يسقط حد الحرابة فقط دون حد الزنا والقذف والشرب والقتل باحد امرين. اما باتيانه الامام او نائبه طائعا قبل القدرة عليه يعني - 00:23:14

هو يأتي نائب لان الله سبحانه وتعالى قال بعد ما ذكر الاية الاولى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور الرحيم. فها اذا جاء نائباً عندئذ لا يؤخذ بحقوق الله سبحانه وتعالى. قالوا فلا يسقط عنه - 00:23:32

فلا يسقط حكمها بتوبته بعد القدرة عليه. اما اذا جاء نائباً خلاص لا لا اشكال. قالوا كما لا يسقط الضمان باتيان طائعا مطلقا. يعني مسلا لو كان سرق اموال الناس سم تأبى فعند اذن يرد هذه الاموال. وانما الذي يسقط عنه حكم وحد الحرابة. اما اموال الناس - 00:23:52 فتدفع قالوا او بترك المحارب ما هو عليه من الحرابة ولو لم يأت الامام. يعني هو ترك كان يبحارب وبعدين ترك. وبعدين آآ حتى لم يأتي الامام طب هو تاب الى الله بس ما عدش ما رحش للامام نائباً. قال لك فعندئذ اذا قدر عليه بعد ذلك فلا يقام عليه الحد -

00:24:12

طيب ضمان ما اخزوه من الاموال. يعني هل اذا اخزوا مالا؟ عندئذ هل واقم عليهم الحد هل يضمنوا المال ام لا؟ فقالوا اذا اخز المحاربون مالا واقم عليهم الحد ضمنوا المال مطلقا - 00:24:29

ويعتبر كل واحد منهم ضامنا للمال المأخوذ بفعله او بفعل اصحابه الذين كانوا معه. فكل من قدر عليه منهم اخذ جميع ما اخزه هو واصحابه. ليه؟ لانهم يتقوى بعضهم ببعض. ومن دفع اكسر مما اخز يرجع على صاحبه. يعني - 00:24:45

في مسلا فرضنا ان كل واحد مسلا خد الف دولار وانا انا طلعت على واحد وخذت منه اكسر من الالف دولار لقيته خدت منه الفين دولار فعند اذن يرجع على صاحبه. الان - 00:25:05

انتبهنا من كتاب الحرابة والان كتاب حد الشارب. حد الشارب قال لك الانسان اذا شرب خمرا فقالوا يجلد المسلم. يبقى الكافر ليس داخل. المكلف يبقى غير المكلف ليس داخلا. بسبب شرب ما يسكر جنسه يعني لو شرب - 00:25:15

شيء يسكر مختارا بلا عذر. يعني اذا شربه مختارا. اما اذا شربه مكرها او كان هناك عزرا مسلا كان هيموت من العطش ولم يوجد امامه الا خمر فعندئذ لا حد عليه. ويكون بلا ضرورة يعني كما قلنا بلا ضرورة ان هو مسلا عطشان او مسلا فيه لقمة في حلقه - 00:25:35

وسيموت مسلا فلم يجد امامه الا خمرا. قالوا وان قل جدا. يعني حتى لو كان مسلا ازاة خمرة ديت هو لو شرب منها نقطة عندئذ يقوم عليه الحد. او جهل وجوب الحد مع علمه بالحرمة. يعني واحد عارف ان هي حرام بس ما يعرفش ان هو عليه الحد. قال لك

يقام عليه الحد. او جهل الحرمة - 00:25:57

بعده باسلام فانه يحبس ثمانين جلدة بعد صحوه. يعني في اساء شربه الخمر لا يجلد. وانما بعد ما يفوق يقام عليه الحد. لان سيدنا عمر بن الخطاب رضي وتلعنوا استشار الصحابة في حد الخمر. فقال عبدالرحمن بن عوف اجعله كاخف الحدود ثمانين. فضرع عمر

ثمانين وكتب به الى - 00:26:17

سيدنا خالد وابي عبيدة ابن الجراح بالشام ان يجلدوا من شرب الخمر ثمانين جدة قالوا فلا يحدي الشارب الكافر. ليه؟ الكافر اصلا هو يشرب خمرة خلاص. ويؤدب ان اظهره. يعني اذا اظهر الخمر والشرب امام الناس عندئذ يؤدب فقط - 00:26:37

لكن لها حد عليه. لانه اصلا يرى ان الخمر مباح عندهم. ولا الصبي ولا المجنون ويؤدب الصبي. اما المجنون فلا يؤدب واما العبد فيجلد اربعين جلدة لانه على النص من من ايه؟ من حد الحر. وهذا الحد مختص بالمائعات. يعني اللي هو يشرب ايه؟ يشرب - 00:26:53

شيء مسكر من الميعاد. اما الياسات اللي هو مسلا زي الان البانجو والحشيش والافيون وهذه الاشياء التي تؤسر في العقل فليس فيها الا الادب يعني يؤدب ولا يقام على الحد. تمام؟ كما انه لا يحرم منها الا القدر الذي يؤسر في العقل. لا ما اقل. يعني مسلا الانسان اللي

هو - 00:27:12

ياكل مسلا زهق مسلا هنضرب مسال مسلا اللي بنقول عليه مسلا اللي هو القات مسلا اللي هو بتاع اليمن هذا. فاذا وضع شيء وهذا جزء بسيط لا يؤسر في العقل فهذا حتى لا ادب عليه. على فرض ان هو حرام. تمام؟ اه او مسلا وضع افيون او او مسلا وضع اه - [00:27:32](#)

اه بانجو احنا عندنا في مصر بيقولوا بانجو او حشيش. شيء بسيط لا يؤسر في العقل فهذا ايه؟ فهذا يعني اذا اسر في العقل فهذا يؤدب ولا حد عليه. قالوا لانها طاهرة بخلاف الخمر في جميع ايه؟ ذلك. طيب ما يسبت به حد الخمر - [00:27:52](#)
او حد شرب قال لك يسبت الحد باحد الامور التالية. ان اقر بالشرب يعني هو اقر. لكن ان رجع بعد اقراره يقبل ولو كل غير شبهة. يعني بعد ما اقر قال لك ان شربت الخمر قال لك لا انا ما شربتش خمر. قال لك خلاص يقبل منه. او شهد عدلان بشرب او شم لرائحته في فمه لعلمهم - [00:28:08](#)

ذلك. يعني مسلا فيه شاي العدنان هو شرب او شموا رائحة من فمه او واحد شم رائحة والثاني رآه ايه؟ يشرب الخمر. يعني واحد رأى يشرب الخمر والساني شم الرائحة. قال لك في هذه الحالة او رآه يتقيأ الخمر. تمام؟ او رآه يتقيأ الخمر او او بتقيأ الخمر مسلا اذا - [00:28:28](#)

فعن ازن هما تقيها الا ما الا اذا شربها صح ولا لأ؟ بس طبعاً هذا اذا لم يقل انني شربتها مكرها او شيء. واضح؟ طيب نكون بهذا قد انتهينا من هذه المحاضرة - [00:28:48](#)

وسؤال هذه المحاضرة باي شيء يسبت الحد في السرقة. يعني الانسان اذا سرق كيف نقيم الحد عليه؟ يعني باي شيء يسبت لحد في السرقة. هذا وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:29:00](#)
- [00:29:23](#)